٥٤ ـ كتاب
الطب

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّدَاوي إذ الله جَلَّ وعلا لم يَخْلُقْ داءً إلا خلقَ له دواءً خلا شيئين

٦٠٦١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجمحيُّ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرماديُّ، حَدَّثنا سفيانُ، حَدَّثنا زيادُ بنُ عِلاقةَ

سَمِعَ أسامةَ بنَ شريكٍ يقولُ: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ والأعرابُ يسألونَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ في كذا ـ مرتين ـ؟ فقالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الحَرَجَ، إلا امرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أخيهِ شيئاً، فذلكَ الذي حَرِجَ»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ علينا جُنَاحٌ أنْ نتدَاوى؟ فقالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، فما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ قالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٨، وابن ماجة (٣٤٣٦) في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والطبراني (٤٦٩)، والحاكم ٤/٤٠٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وزادوا فيه في قصة =

قال سفيان: ما على وجهِ الأرضِ اليَوْمَ إسنادٌ أجودُ مِنْ هـٰذا. [١: ٧٠]

ذِكْرُ الإخبار عن إنزال اللَّهِ لِكلِّ داءٍ دواءً يُتداوى بـه

٦٠٦٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرهدٍ، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عطاء بنِ السَّائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي، قال:

أخبرنا ابنُ مسعودٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ»(١). [١: ٦٦]

= التداوي «إلا الهرم»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥) في الطب: باب في الرجل يتداوى، والترمذي (٢٠٣٨) في الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٣) و (٤٦٤) و (٤٦٥) و (٤٦٦) و (٤٦٧) و (٤٧١) و (٤٧٤) و (٤٧٧) و (٤٧٨) و (٤٧٩) و (٤٨٠) و (٤٨٢) و (٤٨٣) و (٤٨٤)، والحاكم ٤/٣٩٩ و ٤٠٠، والبيهقي ٩/٣٤٣، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وزادوا فيه أيضاً «إلا الهرم». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ثم ذكر الحاكم طرقهم، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وانظر (٦٠٦٤).

(١) حديث صحيح، خالد بن عبد الله ـ وهو الواسطي ـ وإن كان سمع من =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ العِلة التي خلقها الله جَلَّ وعلا إذا عُولِجَتْ بدواءٍ غيرِ دوائها لم تَبْرَأ حَتَّى تُعالج به

٦٠٦٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الداءِ، بَرَأَ بإذْنِ اللَّهِ»(١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ وصفِ الشيئين اللَّذَيْنِ لا دَوَاءَ لهما

٦٠٦٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن مسعرٍ، وسُفيان ـ هو الثوري ـ، عن زياد بنِ عِلاقَة

= عطاء بعد الاختلاط، قد توبع ممن رَوَوْا عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ و ٤١٣، والحميدي (٩٠)، وابن ماجة (٣٤٣٨) في الطب: باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، والحاكم ٤/٣٩٩، والبيهقي ٩/٣٤٣ من طريق سفيان الثوري وابن عيينة، وأحمد ١/٤٤٦ من طريق علي بن عاصم، والحاكم ٤/١٩٦ ـ ١٩٧ من طريق عبيدة بن حميد، وأحمد ١/٤٥٣ من طريق همام، خمستهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. والسفيانان سمعا من عطاء قبل اختلاطه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣، والطبراني (٨٩٦٩) من طريقين عن عطاء بن السائب، به، موقوفاً على ابن مسعود من كلامه، وسيأتي برقم (٦٠٧٥).

(١) إسناده على شرط مسلم. =

عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَدَاوَوْا، فإنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا وقَدْ أَنْزَلَ لَـهُ شِفَاءً، إلا السَّامَ والهَرَمَ»(١). [١:٧]

ذِكْرُ الزجرِ عن تداوي المرءِ بما لا يَحِلُّ استعمالُه مِن الأشياءِ كُلِّها

٦٠٦٥ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطارُ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سِماكٍ، سَمِعَ علقمةَ بنَ وائلٍ يُحَدِّثُ

= وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥، ومسلم (٢٢٠٤) في السلام: باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٢/٣١٠، والحاكم ٤/٤٠١، والبيهقي ٩/٣٤٣ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه أسامة بن شريك لم يخرج له الشيخان، وحديثه عند أصحاب السنن.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٩٩ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨ من طريق المطلب بن زياد، عن زياد بن علاقة، به. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٢٩).

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٥: وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفعُ داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزٌ ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

عن أبيه أَنَّهُمْ أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فَقَامَ إليهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بنُ طارقٍ، فقالَ: إنا نَصْنَعُ الخَمْرَ، فَنَهَاهُ عنها، فقالَ: إنَّما نَتَدَاوى بِهَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إنَّها دَاءٌ»(١).

[٢: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ بإبراد الحُمَّى بالماءِ بذكر لفظةٍ مجملةٍ غيرِ مُفَسَّرَةٍ

٦٠٦٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ شِدَّةَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بالمَاءِ»(٢).

[١: ٢٣]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك: صدوق لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد ٣١٧/٤، وابن أبي شيبة ٢٢/٨، ومسلم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب: باب في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٦) في الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، والبيهقي ٤/١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٤ و ٢٩٢/٥، وابن ماجة (٣٥٠٠) في الطب: باب النهي أن يتداوى بالخمر، من طريقين عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٦٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوها بالمَاءِ»(١). [٢٣:١]

ذِكْرُ الخبرِ المفسِّرِ للفظةِ المجملةِ التي ذكرناها بأنَّ شِدَّة الحُمَّى إنما تُبرد بماءِ زمزم دُونَ غيرِه مِن المياه

٦٠٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٨١، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨)، وابن ماجة (٣٤٧٢) في الطب: باب الحمّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، من طريقين عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢١، وابن أبي شيبة ٨/٨١، والبخاري (٣٢٦٤) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٨٥، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠)، والطبراني (١٣٣٤٢) من طريق محمد بن زيد، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٩٤٥ في العين: باب الغسل بالماء من الحمى، وفيه: «الحمّى من فيح جهنم...».

وأخرجه البخاري (٥٧٢٣) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، =

أبي شيبة، قال: حَدَّثنا عَفَّانُ، قال: حَدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثنا أبو جَمْرَةَ، قال:

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عن ابنِ عبَّاس، فاحْتَبَسْتُ أياماً، فقالَ: ما حبسَكَ؟ قُلْتُ: الحُمَّى، قالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»(١). [١: ٢٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ نفى جوازَ اتِّخاذِ النشرة للأَعِلاَّءِ

٦٠٦٩ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهمدانيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطاهر بنُ السَّرْحِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، فقال: أخبرني داودُ بنُ عبد الرحمٰن المَكّي، عن عمرو بن يحيى المازِني، عن يوسفَ بنِ محمد بنِ ثابت بنِ قيس بنِ الشَّمَّاس، عن أبيه

عن جَدِّه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه دَخَلَ عليه، فقال: «اكْشِفِ

= والبيهقي ١/ ٢٢٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد.
بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى، وأبو جمرة: اسمه نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي.
وأخرجه أحمد ١/ ٢٩١، وابن أبي شيبة ٨/ ٨١، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٥/ ٣٠٢، وأبو يعلى (٢٧٣٢)، والطبراني (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤/ ٤٠٣ من طريق عفان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البخاري (٣٢٦١) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، والحاكم ٤/ ٢٠٠ من طريقين عن همام، به.

البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثابتِ بنِ قيسٍ بنِ الشمّاس»، ثُمَّ أخذَ تُراباً مِنْ بُطْحَانَ، فجعلهُ في قَدَحٍ فيهِ ماءٌ، فَصَبَّهُ عليْهِ[1]. [٥:١٢]

ذِكْرُ الأمرِ بالتداوي بالقُسْط من ذاتِ الجَنْبِ

٦٠٧٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا

---

(١) كذا في الأصل ومصادر التخريج، وفي «التقاسيم» ٥/لوحة ٢١٠، وهامش الأصل: عليَّ.

ويوسف بن محمد بن ثابت لم يرو عنه غير عمرو بن يحيى المازني، ولم يوثقه غير المؤلف، وروى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن ثابت والد يوسف، فقد روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وله رؤية.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٥) في الطب: باب ما جاء في الرقى، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٢٢ عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠١٧) و(١٠٤٠)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٢٢، والطبراني (١٣٢٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٧٧ من طريق يحيى بن صالح، عن داود بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مرسلاً النسائي (١٠١٨)، والبخاري في «تاريخه» ٨/٣٧٧ تعليقاً، من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، أن النبي ﷺ أتى ثابت بن قيس.

وبُطحان: واد في المدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة: العقيق وبُطحان وقناة، والمحدثون يضبطونه بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يضبطونه بفتح الباء وكسر الطاء.

ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، أن ابنَ شهابٍ أخبره، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله ابنُ عُتبة

أنَّ أُمَّ قيسٍ بنتَ مِحصن ـ وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الْأُوَل، اللّاتي بَايَعْنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكاشةَ بنِ مِحْصَنٍ ـ أخبرتني أنَّها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بابنٍ لَهَا لَمْ يأكُلِ الطَّعَامَ، وقَدْ أَعْلَقَتْ عليهِ مِنَ العُذْرَةِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهٰذا الإعْلاقِ، عَلَيْكُنَّ بهٰذا العُودِ الهِنْدِيِّ ـ يعني بهِ الكُسْت ـ فإنَّ فيه سَبْعَةَ أشفيةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ»(١).

الكُست يعني القُسط: قاله الشيخ. [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عتبة: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧) في السلام: باب التداوي بالعود الهندي، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٦٢) في الطب: باب دواء العذرة والنهي عن الغمز، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٥ و٣٥٦، والحميدي (٣٤٤)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٨)، وابن أبي شيبة ٨/٨ ـ ٩، والبخاري (٥٦٩٢) في الطب: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، و(٥٧١٣): باب اللدود، و(٥٧١٥): باب العذرة، و(٥٧١٨): باب ذات الجنب، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧) في الطب: باب في العلاق، وابن ماجة (٣٤٦٢)، والطحاوي ٤/٣٢٤، والطبراني ٢٥/(٤٣٥) و(٤٤٠) و(٤٤٢)، والبيهقي ٩/٣٤٦، والبغوي (٣٢٣٨) من طرق عن الزهري، به. =

ذِكْرُ الأمرِ بالتداوي بالحبَّةِ السوداء لِمن كان ذلك ملائماً لطبعه

٦٠٧١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فإنَّ فِيهَا شِفَاءً من كل شيءٍ إلا السَّامَّ». يريدُ المَوْتَ»(١). [١: ٧٨]

قوله «أعلقت عليه من العُذْرة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/١٩٨: العُذرة بالضم: وجع في الحلق يَهيجُ من الدم، وقيل: هي قُرحة تخرج في الخَرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العُذْرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتُدخلها في أنفه فتَطعُنُ ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يُسمى «الدَّغْر»، يقال: عَذَرت المرأةُ الصبيَّ، إذا غَمَزت حلقه من العُذرة، أو فعلت به ذلك. =

وقوله «من العذرة»: أي من أجلها.

والإعلاق: معالجة عُذرة الصبي، وأَعْلَقْتُ عليه، أي: أزلت العَلوق عنه، وهي الداهية، و«على» بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾، أي: عنهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٨/١٠، والحميدي (١١٠٧)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء، والترمذي (٢٠٤١) في الطب: باب ما جاء في الحبة السوداء، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٦٩)، وأحمد ٢/٢٦٨ و٣٤٣، والبخاري =

ذِكْرُ الأمرِ بالاكتحالِ بالإثْمِدِ بالليل إذ استعمالُه يجلو البَصَرَ

٦٠٧٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأسديُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

= (٥٦٨٨) في الطب: باب الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، وابن ماجة (٣٤٤٧) في الطب: باب الحبة السوداء، والبيهقي ٩/٣٤٥، والبغوي (٣٢٢٨) من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ و ٤٢٩ و ٥٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) و (٨٩)، والترمذي (٢٠٧٠) في الطب: باب ما جاء في الكمأة والعجوة، والبغوي (٣٢٢٧) من طرق عن أبي هريرة.

قوله: «فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام»، قال الخطابي: هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيءٍ من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر ابن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواءً من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك، فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض مَن مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، والله أعلم.

عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ عِندَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعَرَ، ويَجْلُو البَصَرَ»(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «خَيْرُ أكحالكم» يريد بـه: مِن خير أكحالكم

٦٠٧٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختيانيُّ، قال: حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثيم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ، فإنهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»(٢). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم. محمد بن عبد الله الأسدي: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي، وأبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٧).

وأخرجه أحمد ١/٢٣١ و ٢٧٤، والحميدي (٥٢٠)، وابن ماجة (٣٤٩٧) في الطب: باب الكحل بالإثمد، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦٥) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦١) و(٧٦٢) و (٧٦٣) و (٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٩١) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقد تقدم الحديث عند المؤلف بأطول مما هنا برقم (٥٣٩٩).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. العباس بن الوليد: هو النرسي، ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي. وهو مكرر (٥٤٢٣).

ذِكْرُ البيانِ بأن في الكَمْأَة شفاءً من عِلَلِ العين

٦٠٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: خَرَجَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يدِهِ أَكْمُؤٌ، فَقَالَ: «هٰؤُلاءِ مِنَ المَنِّ، وماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ»(١).

[٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٤٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٨ عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨/٣، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٨٩/٢، وابن ماجة (٣٤٥٣) في الطب: باب الكمأة والعجوة، من طريقين عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٥٣) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن سعيد بن زيد عند أحمد ١٨٧/١ و١٨٨، وابن أبي شيبة ٨٨/٨ و ٨٩، والبخاري (٤٤٧٨) و (٤٦٣٩) و (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجة (٣٤٥٤)، والبغوي (٢٨٩٦) و (٢٨٩٧).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١، وابن أبي شيبة ٨٨/٨، والترمذي (٢٠٦٦) و (٢٠٦٨)، وابن ماجة (٣٤٥٥)، والبغوي (٢٨٩٨).

قوله «وفي يده أكمؤ»: هو جمع كمء، كأفلُس جمع فلس، والكمء واحد الكمأة، وهذا خلاف قياس العربية، فإن ما بينه وبين واحده بالتاء، =

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهمَ غَيْرَ المتبحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أن ألبانَ البقرِ نَافِعَةٌ لكل مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِن العِلل

٦٠٧٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ زنجويه، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن قيس بنِ مُسْلِمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أَنْزَلَ

= فالواحد منه بالتاء، وإذا حذفت كان للجمع، ولم يخرج عن هذا إلا حرفان: كمأة وكمء، وجبأة وجبء، هذا قول ابن الأعرابي، وقال غيره: بل هي على القياس: الكمأة للواحد، والكمء للكثير، وحكي عن أبي زيد أن الكمأة تكون واحداً وجمعاً.

وقوله ﷺ: «الكمأة من المن» فيه قولان:

أحدهما: أن المن الذي أُنزل على بني إسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط، بل أشياء كثيرة مَنَّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث، فإن المن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج، فهو منٌّ محض، وإن كانت سائر نعمه منّاً منه على عبده، فخص منها ما لا كسب له فيه، ولا صُنع، باسم المن، فإنه منّ بلا واسطة العبد، وجعل سبحانه قُوتَهم بالتِّيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وجعل أدمهم السّلوى، وهو يقوم مقام اللحم، وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الأشجار يقوم لهم مقام الحلوى، فكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ «من المن»، فأشار إلى أنه فرد من أفراده، فالترنجبين (هو الطل) كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً.

والقول الثاني: أنه شبَّه الكمأة بالمنِّ المنزل من السماء، لأنه يجمع من غير تعب ولا كلفة، ولا زرع بزر ولا سقي. انظر «زاد المعاد» ٤/٣٦١ ــ ٣٦٢.

الله دَاءً إلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن استعمالِ المرء الحَجْمَ عِنْدَ تَبَيُّغِ الدَّمِ بِهِ

٦٠٧٦ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، وقيس بن مسلم: هو الجَدَلي الكوفي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد، إلا أنه وقفه على ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، عن محمد بن كثير، عن سفيان، به، فرفعه.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٦ عن أبي بشر الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٨)، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٤) و(٢١٦٦)، والحاكم ٤/١٩٦ و١٩٧، والبيهقي ٩/٣٤٥ من طرق عن قيس بن مسلم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٤)، والطبراني (٩١٦٣) عن الثوري، به، فوقفه.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبراني (٩١٦٤) من طريق المسعودي، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٥، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٣) من طريقين عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من الشجر، هو دواء من كل داء». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٦٢).

ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، أن بُكيراً حَدَّثه، أن عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قتادةَ حَدَّثه

أن جابرَ بنَ عبدِ الله عَادَ المُقَنَّعَ، فَقَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فإني سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ فيهِ شِفَاءً»(١).

[٦٦:٣]

ذِكْرُ إباحَةِ الاحتجامِ للمَرْءِ على الكَاهِلِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَه

٦٠٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ قتادة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥، والبخاري (٥٦٩٧) في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبو يعلى (٢٠٣٧)، والحاكم ٤/٤٠٩، والبيهقي ٩/٣٣٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣، وابن أبي شيبة ٨/٨٤، والبخاري (٥٦٨٣) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٥٧٠٢): باب الحجامة من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤): باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١)، والطحاوي ٤/٣٢٢، وأبو يعلى (٢١٠٠)، والبيهقي ٩/٣٤١، والبغوي (٣٢٢٩) من طريقين عن عاصم بن عمر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ـ أو إن يكن ـ ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق داءً، وما أحب أن أكتوي».

والمقنَّع: هو ابن سنان، تابعي لا يعرف إلا في هذا الحديث. قاله =

عن أنس بنِ مـالـكٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ احْتَجَمَ على الأخْـدَعَـيْنِ والكَاهِلِ(١). [١:٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ للمرءِ أن يَحْتَجِمَ على غَيرِ الأَخْدَعَيْنِ مِن بَدَنِـهِ

٦٠٧٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ عن أبـي هُـريرةَ أنَّ أبـا هنـد حَجَمَ النَّبـيَّ ﷺ في اليَـافُـوخِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «[يا معشر الأنصارِ] أَنْكِحُوا أَبَـا هِنْدٍ، وانكِحُوا إليه». فقال: «إنْ كَانَ في شَيءٍ مِمّا تَدَاوَوْنَ بِـهِ [خَيرٌ] فالحِجَامَةُ»(٢). [١:٤]

= الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٥٢.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجرير بن حازم، وإن كـان في روايته عن قتادة ضعيف، قد توبـع. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٠٤٨).

وأخرجه الإمام أحمد ٣/١١٩ و ١٩٢، والطيالسي (١٩٩٤)، وأبو داود (٣٨٦٠) في الـطب: بـاب في مـوضـع الحجـامـة، والتـرمـذي (٢٠٥١) في الـطب: باب مـا جاء في الحجـامـة، وابن مـاجـة (٣٤٨٣) في الـطب: بـاب موضـع الحجامة، والبيهقي ٩/٣٤٠ من طرق عن جـرير بن حـازم، به. قـال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي البـاب عن ابن عبـاس عنـد أحمـد ١/٢٣٤ و ٢٤١ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٣٣. وانظر الحديث المتقدم عند المؤلف برقم (٣٩٥٢).

والأخدعان: عرقان في جانبـي العنق. والكاهـل من الإنسان: مـا بـين كتفيه، أو موصل العنق في الصُّلب.

(٢) إسنـاده حسن، وهـو مكـرر (٤٠٦٧)، وهـو في «مسنـد أبـي يعلى» ورقـة ٢/٢٧٥، والزيادتان منه.

ذِكْرُ الأمرِ بالاكتواءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٦٠٧٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبَّادٍ المكيُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهريُّ، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بابْنِ زُرَارَةَ أنْ يُكْوَى(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلِها أُمِرَ أسعدُ بالاكتواءِ

٦٠٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عِمرانُ بنُ ميسرةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ

عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ(٢).
[١ : ٩٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط الشيخين. محمد بن عباد المكي: هو ابن الزِّبرقان، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٢٥) عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨ بعد أن نسبه إلى أبي يعلى: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ميسرة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٠) في الطب: باب ما جاء في الرخصة في الكي، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، والطحاوي ٤/٣٢١، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم ٤/٤١٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٨ عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب =

. . . . . .

= النبي ﷺ قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً، أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة، وقال: «لا أدع في نفسي حرجاً من سعد، أو أسعد بن زرارة». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧١٩) عن علي بن الجعد، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٦١٠ عن الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢١ من طريق أحمد بن يونس، ثلاثتهم عن زهير، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ...، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٥)، وابن سعد ٣/٦١١ عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة، وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء على عنقه، فمات، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت لليهود يقولون: قد داواه صاحبه، أفلا نفعه!»، وقوله: حوراء، تحرفت، في «المصنف» إلى: حوران.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، وابن سعد ٣/٦١٠ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أيضاً الحاكم أيضاً ٤/٢١٤ ــ ٢١٥ من طريق أبي داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: سمعت عمي ــ وما رأيت أحداً منا به شبيهاً ــ يحدث أن سعد بن زرارة أخذه وجع، ويسميه أهل المدينة: الذبح، فكواه رسول الله ﷺ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ميت سوء ليهود، ليقولن: لولا دفع عن صاحبه! ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن عمّ محمد بن عبد الرحمن: وهو يحيى بن أسعد بن زرارة، وهو صحابي صغير، لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وأبو داود ــ وهو الطيالسي ــ أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا تعليقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٥، وابن ماجة (٣٤٩٢) في الطب: باب

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تفرَّد بهٰذا الحديث يزيدُ بنُ زريع.

ذِكْرُ الزجْرِ عن أَنْ يَكْوِيَ المرءُ شيئاً مِنْ بدَنِه لِعِلَّةٍ تحدث

٦٠٨١ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهليُّ، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ الحارث الهُجيميُّ، قَالَ: حَدَّثنا شُعبة، قَالَ: سَمِعْتُ قتَادَةَ يُحَدِّثُ، عن الحَسَن

عن عِمْرَانَ بنِ حُصين، قال: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكَيِّ، فاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا(١). [٢: ٩٦]

= من اكتوى، من طريقين عن شعبة، به.

والشوكة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٥١٠: هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شِيك الرجل فهو مَشُوك، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خلاد الباهلي فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٧، والترمذي (٢٠٤٩) في الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، والحاكم ٤/ ٢١٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٧، والترمذي (٢٠٤٩)، والطحاوي ٤/ ٣٢٠ من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٩٠) في الطب: باب الكي، من طريقين عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٣١)، وأبو داود (٣٨٦٥) في الطب: باب في =

٦٠٨٢ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوَليدِ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قَالَ: سَمِعْتُ أبا الأحوصِ يُحَدِّثُ عن عبدِ الله قال: جَاءَ ناسٌ، فَسألُوا رسولَ الله ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْوُوْهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سألوهُ ثلاثاً فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذٰلِكَ(١).

[٢: ١١٠]

ذِكْرُ الخبرِ الذي يُعَارِضُ في الظَّاهر هٰذا الزجرَ المطلقَ

٦٠٨٣ ــ أخبرنا أبو خليفة، قَالَ: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو الزبير

= الكي، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن الحصين. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم ٤١٦/٤ ــ ٤١٧ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن يزيد بن حميد أبي التياح، عن مطرف، به. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ــ وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ــ فمن رجال مسلم، وسماع شعبة من أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قديم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٠/٤ من طريق وهب، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٧)، وابن أبي شيبة ٦٦/٨، والطحاوي ٣٢٠/٤، والحاكم ٢١٤/٤ و٤١٦، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طرق عن أبي إسحاق، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وقالوا فيه: «اكووه إن شئتم، وإن شئتم فارضفوه بالرضف».

عن جابرٍ، قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُه، فَنَزَفَهُ فانتفخت يَدُهُ، فَحَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بِالنَّارِ، فنزفه، فحسمه النَّبيُّ ﷺ بالنَّارِ أُخرى(١). [٢: ٩٦]

قال أبو حاتِم: الزجرُ عن الكيِّ في خبرِ عِمرانَ بنِ حصين إنما هو الابتداءُ بِهِ من غَيْرِ عِلَّةٍ توجِبُهُ، كما كانتِ العربُ تفعله تريد بِهِ الوَسْمَ، وخبرُ جابرٍ فيه إباحة استعمالِه لِعلة تَحْدُثُ من غير الاتكال عليه في بُرْئِها، ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أخبَارَ المصطفى ﷺ تتضادُّ.

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، والدارمي ٢/٢٣٨، والطحاوي ٤/٣٢١ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٧٤٥) و(١٧٤٦)، وأحمد ٣/٣١٢ و٣٨٦، وابن أبي شيبة ٨/٦٣، ومسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبو داود (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي، وابن ماجة (٣٤٩٤) في الطب: باب من اكتوى، وأبو يعلى (٢١٥٨)، والطحاوي ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٤١٧، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طرق عن أبي الزبير، به.